

المدونة الكبرى

كتاب حريم الآبار ما جاء في حريم الآبار والمياه قال سحنون بن سعيد قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار قال لا ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها قال مالك ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا فأتى رجل ليحفر قريبها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لابلنا إذا وردت ومرايض لاغنامنا وأبقارنا إذا وردت أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر قال ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن يمنع من ذلك لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان يضر بمناخهم فهو كالأضرار بمائهم قلت فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع أكان لهم أن يمنعه كما كان لهم أن يمنعه من الحفر فيه قال نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن لما قال مالك إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله في منع أهل الآبار الماء المسافرين قلت أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب